

بغيره البنات بالبنين والاخوات بالاخوة
 والعاصب بخيره الاخوان مع البنات **وجهاً**
 العصبية سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدود
 والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنوا
 العمومة ثم الولاء فالجهة المقامة تجب من
 بعدها فاذا استوت الجهة قدم الاقرب
 درجة فاذا اتحدت الدرجة ايضاً قدم
 الاقوى والى ذلك اشار الجعيري بقوله
 فالجهة التقديرية بقوله ^{اجملاً} وبعدهما التقديم بالقوة
والارث بالفرض هو ان يكون للوارث نصيب
 مقدر شرعاً لا يزيد الا بالرد ولا ينقص
 الا بالعول **والوارثون بالفرض عشرة**
 الزوجان والابوان والبنات وبنات الابن
 والاخوات والجد والجدات والاخوة والاخوات
 من الام **والفروض المقدرة في كتابه ستة النصف**
 والربع والثلثان والثلث والسدس
فالنصيب فرض خمسة الزوج والبنات وبنات

الابن

الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب **فالزوج**
 يستحقه بشرط ان لا يكون للميت فرع وارث
والبنات يستحقه بشرط ان لا يكون لها
 معصب ولا مماثل **وبنت الابن** يستحقه
 بثلاث شروط ان لا يكون ولد صلب ولا معصب
 ولا مماثل **والاخت الشقيقة** تستحقه بخمسة
 شروط ان لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا اب
 ولا معصب ولا مماثل **والابن لاب** تستحقه ستة
 شروط ان لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا اب
 ولا احد من الاشقاء ولا معصب ولا مماثل **والزوج**
 فرض اثنين الزوج والزوج **فالزوج** يستحقه بشرط
 ان يكون للميت فرع وارث **والزوجة** تستحقه بشرط
 ان لا يكون للميت فرع وارث **والثمن** فرض الزوجة
 فقط بشرط ان يكون للميت فرع وارث **والثلثان**
 فرض اربعة **بناتي صلب** فاكثر بشرط ان لا يكون
 لهما معصب **وبناتي ابن** فاكثر بشرط ان لا يكون
 ولد صلب ولا معصب واختين شقيقتين فاكثر